

CP 5

CE/15/5.CP/6

باريس في 23 يناير/كانون الثاني

2015

النسخة الأصلية: انجليزي/فرنسي



United Nations
Educational, Scientific and
Cultural Organization

Diversity of
Cultural Expressions

Organisation
des Nations Unies
pour l'éducation,
la science et la culture

Diversité
des expressions
culturelles

Organización
de las Naciones Unidas
para la Educación,
la Ciencia y la Cultura

Diversidad
de las expresiones
culturales

Организация
Объединенных Наций по
вопросам образования,
науки и культуры

Разнообразие форм
культурного
самовыражения

منظمة الأمم المتحدة
للتربية والعلم والثقافة

تنوع أشكال التعبير
الثقافي

联合国教育、
科学及文化组织

文化表现形式
多样性

مؤتمر الأطراف في الاتفاقية الدولية لحماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي

الدورة العادية الخامسة
باريس، مقر اليونسكو، غرفة 2
10-12 يونيو/حزيران 2015

البند الثاني من جدول الأعمال المؤقت: تقرير اللجنة حول أنشطتها وقرارات مؤتمر الأطراف

تعرض هذه الوثيقة في المرفق تقرير اللجنة حول أنشطتها
وقرارات مؤتمر الأطراف

القرار المطلوب: فقرة 2

1. تعرض هذه الوثيقة في المرفق تقرير اللجنة حول أنشطتها والقرارات التي تم تبنيها بين الدورتين العاديتين الرابعة والخامسة من مؤتمر الأطراف تبنت اللجنة التقرير المرفق في دورتها العادية الثامنة التي انعقدت في شهر ديسمبر/كانون الأول 2014 وقررت عرضه على مؤتمر الأطراف في دورته العادية الرابعة (القرار IGC 14.8).

2. وقد يرغب مؤتمر الأطراف في تبني القرار التالي:

مشروع قرار CP 6.5

مؤتمر الأطراف،

1. وقد فحص الوثيقة CE/15/5.CP/6 ومرفقها ;

2. وقد أخذ في اعتباره تقرير اللجنة حول أنشطتها والقرارات التي عرضت على مؤتمر الأطراف والمرفقة في هذه الوثيقة.

مرفق

تقرير اللجنة الحكومية المشتركة
لحماية وتعزيز تنوع التعبير الثقافي حول أنشطتها
والقرارات التي اتخذها مؤتمر الأطراف

1. تشكيل اللجنة

1. تحدد المادة 23 من الاتفاقية بشأن حماية وتعزيز تنوع التعبير الثقافي (والمشار إليها فيما بعد بعبارة "الاتفاقية") تشكيل لجنة حكومية مشتركة لحماية وتعزيز تنوع التعبير الثقافي (والمشار إليها فيما بعد بعبارة "اللجنة"). وبما يتفق مع هذه المادة، يتم انتخاب أعضاء اللجنة لمدة أربع سنوات على أساس التوزيع الجغرافي العادل والتناوب. وعملاً بالقاعدة 15.1 من النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف، يتم انتخاب أعضاء اللجنة على أساس تكوين فرق اليونسكو الانتخابية على النحو الذي حدده المؤتمر العام لليونسكو، ومن المفهوم أن "المجموعة 5" تتألف من فريقين انتخاب فرعيين: 5(أ) (الدول الإفريقية) و5(ب) (الدول العربية).

2. في دورته العادية الرابعة، التي انعقدت من 11 إلى 13 يونيو/حزيران 2013، انتخب مؤتمر الأطراف 12 عضواً للجنة، بما يتفق مع نص المادة 16 من النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف.

3. الدول الأعضاء الـ 24 الذين يشكلون اللجنة ومدة تعيينهم كالتالي:

فريق 1			
2011-2015	السويد	2013-2017	النمسا
2011-2015	سويسرا	2013-2017	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية
فريق 2			
2011-2015	جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة	2011-2015	أرمينيا
2013-2017	ليتوانيا	2013-2017	روسيا البيضاء
فريق 3			
2011-2015	سانت فنسنت وجرينادين	2011-2015	الأرجنتين
2013-2017	سانت لوشيا	2011-2015	هندوراس
2013-2017	اوروجواي		
فريق 4			
2011-2015	فيتنام	2013-2017	أفغانستان
		2013-2017	أستراليا
فريق 5(أ)			
2013-2017	مدغشقر	2011-2015	الكونغو
2011-2015	زيمبابوي	2013-2017	اثيوبيا
		2011-2015	غينيا
فريق 5(ب)			
2013-2017	تونس	2013-2017	الإمارات العربية المتحدة
		2011-2015	الكويت

2. اجتماعات اللجنة منذ الدورة الرابعة العادية لمؤتمر الأطراف (11-13 يونيو/حزيران 2013)

4. منذ الدورة الرابعة العادية لمؤتمر الأطراف، اجتمعت اللجنة مرتين في شكل دورة عادية. تم تنظيم هاذان الاجتماعان على النحو التالي:

التواريخ	الدورات
10-13 ديسمبر/كانون الأول 2013	الدورة العادية السابعة، باريس، فرنسا (IGC.7)
9-11 ديسمبر/كانون الأول 2014	الدورة العادية الثامنة، باريس، فرنسا (IGC.8)

5. وعملاً بالقاعدة 12.1 من نظامها الداخلي، تنتخب اللجنة مكتباً في نهاية كل دورة عادية، ويتولى منصبه حتى الدورة العادية التالية. وفي دوراتها العادية السادسة والسابعة، أوقفت اللجنة العمل بالقاعدة 12.1 من نظامها الداخلي من أجل المضي في انتخاب الرئيس والمقرر ونائب رئيس اللجنة (القرار IGC 16.6 و القرار IGC 15.7).

التواريخ	أعضاء المكتب	الدورات
10-13 ديسمبر/كانون الأول 2013	<p>رئيس اللجنة: السيدة آريف صامويليان (أرمينيا)</p> <p>مقرر اللجنة: السيد نيكولا ماتيو (سويسرا)</p> <p>ويحل محله: السيد مايكل شولتز (السويد)</p> <p>نواب رئيس اللجنة: الكونغو، الكويت، سانت فنسنت وجرينادين، السويد، فينتام</p>	الدورة العادية السابعة باريس (فرنسا)
11 - 9 ديسمبر/كانون الأول 2014	<p>رئيس اللجنة: السيد جون ماري آدو (الكونغو)</p> <p>مقرر اللجنة: السيدة لور راباريسون (مدغشقر)</p> <p>نواب رئيس اللجنة: النمسا، الإمارات العربية المتحدة، ليتوانيا، سانت لوشيا، فينتام</p>	الدورة العادية الثامنة باريس (فرنسا)

3. أنشطة اللجنة منذ الدورة الرابعة العادية لمؤتمر الأطراف (11-13 يونيو/حزيران 2013)

6. منذ الدورة الرابعة العادية لمؤتمر الأطراف (يونيو/حزيران 2013)، شملت أنشطة اللجنة الرئيسية وقراراتها، بما يتفق مع نص المادة 23.6 (ب)، (هـ)، (و) من الاتفاقية:

- تنفيذ الصندوق الدولي للتنوع الثقافي (IFCD) والمرحلتين الأولى والثانية من سياسة جمع الأموال للصندوق؛
- تنفيذ توصيات خدمات الرقابة الداخلية (IOS) التابعة لتقييم المرحلة التجريبية للصندوق الدولي للتنوع الثقافي؛
- دراسة تحليلية للتقارير الجديدة عن الفترة الرباعية؛
- مراجعة مبدئية للمبادئ التوجيهية التشغيلية للمادة 9 ("تبادل المعلومات والشفافية")؛
- فحص النتائج التي تم الحصول عليها بين 2010 و2013 بشأن تنفيذ استراتيجية التصديق وخطة العمل الخاصة بها؛
- فحص التقرير بشأن استعمال شعار الاتفاقية؛
- فحص المعلومات التي تم جمعها خلال المشاورة بشأن تنفيذ مادتي الاتفاقية 16 "المعاملة التفضيلية للدول النامية" و21 "التعاون والتشاور الدولي" والآثار المترتبة عليهما؛
- دراسة التقارير الواردة من خدمات الرقابة الداخلية (IOS) حول تنفيذ الاتفاقية؛
- فحص التقرير بشأن مراجعة إدارة اليونسكو؛

- أنشطة أخرى، وتحديداً: أثر التكنولوجيا الرقمية على الاتفاقية؛ دور نشر الخدمة العامة في تحقيق أهداف الاتفاقية؛ مشاركة المجتمع المدني في تنفيذ الاتفاقية؛ العيد العاشر للاتفاقية.

تنفيذ الصندوق الدولي للتنوع الثقافي (IFCD)

7. في دورتها العادية السابعة (ديسمبر/كانون الأول 2013)، وافقت اللجنة على المشروعات الممولة من الصندوق الدولي للتنوع الثقافي كجزء من دورة التمويل الرابعة (10 مشروعات بتكلفة إجمالية 763.748 دولار أمريكي). كما قررت إطلاق نداء لتلقي التمويلات في 2014 وتخصيص 70% من الأموال المتاحة في 30 يونيو/حزيران 2014 لهذا الغرض. وعينت اللجنة فريق مؤلف من ستة خبراء من أجل إعداد توصيات فحص اللجنة لطلبات التمويل والموافقة عليها. كما تم تعيين ستة خبراء آخرين كبداية. وحديثاً، طلبت اللجنة من الأمانة تنظيم اجتماع في باريس مع أعضاء فريق الخبراء بعد الفحص الفني الذي أجرى. (القرار IGC 6.7). وتم الاجتماع في 28 و29 يوليو/تموز في مقر اليونسكو.

8. وطلبت اللجنة من المدير العام أن يقترح، بمناسبة الدورة العادية الثامنة، سياسة استرداد التكاليف على أساس نفس المبادئ التي تتبعها الاتفاقيات الأخرى في مجال الثقافة. (القرار IGC 9.7) في دورتها العادية الثامنة (ديسمبر/كانون الأول 2014)، قررت اللجنة تطبيق سياسة اليونسكو لاسترداد التكاليف في حالات استعمال موارد الصندوق الدولي للتنوع الثقافي. (القرار IGC 5a.8).

9. في دورتها العادية الثامنة (ديسمبر/كانون الأول 2014)، وافقت اللجنة على سبع مشروعات جديدة ممولة من الصندوق الدولي للتنوع الثقافي كجزء من دورة التمويل الخامسة وبتكلفة إجمالية 624.296 دولار أمريكي. كما قررت إطلاق نداء جديد لتلقي التمويلات في 2015 وتخصيص 70% من الأموال المتاحة في 30 يونيو/حزيران 2015 لهذا الغرض. علاوة على ذلك، دعت اللجنة مؤتمر الأطراف لاعتبار الشرط الأكثر ملائمة لتخصيص الأموال من الصندوق الدولي للتنوع الثقافي، وبشكل خاص، الاستمرارية والحاجة، ودعت الأطراف ممن تتوفر لديها القدرة على دعم المنظمات غير الحكومية الخاصة بها للامتناع من عرض المشروعات أثناء الدور القادمة على ضوء الحالة المالية الحالية للصندوق الدولي للتنوع الثقافي. وأخيراً، دعت اللجنة الأمانة لكي تقدم لمؤتمر الأطراف نظام يمكن من خلاله أن تعلن أطراف الاتفاقية عن المبالغ التي ترغب المساهمة بها بشكل طوعي ومنتظم للصندوق الدولي للتنوع الثقافي. (القرار IGC 8.8).

10. وشكرت اللجنة جميع المساهمين في الصندوق الدولي للتنوع الثقافي وشجعت الأطراف على تقديم المساهمات الطوعية والمنظمة بما لا يقل عن 1% من مساهماتها الإجمالية لليونسكو. كما طلبت من المدير العام أن يدعو مجلس الإدارة لمراجعة برنامج دعم تكاليف الصندوق الدولي للتنوع الثقافي مع اعتبار العمل الذي أجرته أمانة الاتفاقية من أجل جمع وإدارة الأموال للصندوق الدولي للتنوع الثقافي. (القرار IGC 10.8).

تنفيذ توصيات خدمات الرقابة الداخلية (IOS)

11. بناء على تقييم المرحلة التجريبية للصندوق الدولي للتنوع الثقافي، قررت اللجنة في دورتها العادية السابعة (ديسمبر/كانون الأول 2013) التقدم الذي تحقق في تنفيذ توصيات خدمات الرقابة الداخلية (IOS) بشكل عام. كما لاحظت عدداً من التحديات التي واجهتها الأمانة في تنفيذ بعض تلك التوصيات والعواقب المالية على نتائج إطار العمل ونظام إدارة المعارف المتصلة به. (القرار IGC 8.7).

12. وفي دورتها العادية الثامنة، شجعت اللجنة الأمانة على مواصلة عملها في تنفيذ توصيات خدمات الرقابة الداخلية. وأخذت في الاعتبار الجانب المالي للتنفيذ الكامل للتوصيات، وبشكل خاص ما يتصل بإطار عمل الإدارة القائمة على النتائج (RBM) ومنصة إدارة المعارف. وطلبت من الأطراف أن يوافقوا بالموارد غير المدرجة بالميزانية من أجل التنفيذ الكامل للتوصيات ودعم تقوية الأمانة من خلال تعيين خبير شريك أو مندوب للعمل على تنفيذ الصندوق الدولي للتنوع الثقافي. (القرار IGC 8.8).

سياسة جمع الأموال للصندوق الدولي للتنوع الثقافي - المرحلتان الأولى والثانية

13. في دورتها العادية السابعة (ديسمبر/كانون الأول 2013)، قررت اللجنة الأمانة تنفيذ أنشطتها الخاصة المتعلقة بالمرحلتين، الأولى والثانية، من خطة جمع الأموال للصندوق الدولي للتنوع الثقافي. وبناء عليه، قررت اللجنة تخصيص 55.281 دولار أمريكي للأمانة من أجل القيام بأنشطة جمع الأموال المخططة لعام 2014، وتم سحب هذا المبلغ من الأموال غير المخصصة في الحساب الخاص للصندوق الدولي للتنوع الثقافي. كما طلبت من الأمانة تقديم تقرير حول تنفيذ خطة جمع الأموال للصندوق الدولي للتنوع الثقافي في دورتها العادية الثامنة. (القرار IGC 7.7).

14. وفي دورتها العادية الثامنة قررت اللجنة تنفيذ الأنشطة الخاصة المتعلقة بالمرحلة الثانية من خطة جمع الأموال للصندوق الدولي للتنوع الثقافي وخصصت لذلك 47.563 دولار أمريكي. وطلبت من الأمانة البحث عن شركة متخصصة في جمع الأموال من أجل تنفيذ خطة جمع الأموال للصندوق الدولي للتنوع الثقافي وتقديم تقرير حول تنفيذها بمناسبة الدورة العادية الخامسة لمؤتمر الأطراف و الدورة العادية التاسعة للجنة. (القرار 9.8 IGC).

تقارير دورية كل أربع سنوات: التقارير الجديدة والموجز التنفيذي

15. وفي دورته العادية الرابعة (يونيو/حزيران 2013)، صدر قرار من مؤتمر الأطراف بأن على الأطراف التي صدقت على الاتفاقية عام 2010 أن تقدم تقريراً عن الفترة الرباعية للأمانة قبل 30 أبريل/نيسان 2014. كما طلب مؤتمر الأطراف من اللجنة أن تعيد فحص وتراجع، إذا احتاج الأمر، المبادئ التوجيهية التشغيلية للمادة 9 بما فيها إطار العمل للتقارير الدورية الرباعية المتصلة بتلك التوجيهات على أساس الخبرة المكتسبة وأن تعرض نتائج هذا العمل على المؤتمر في دورته العادية الخامسة. (مشروع قرار CP 10.4)

16. وفي دورتها العادية السابعة (ديسمبر/كانون الأول 2013)، قامت اللجنة بدراسة وتسجيل البيانات التي تم جمعها كنتيجة للتقرير الدوري عن الدورة الثانية بشأن تنفيذ الاتفاقية. ودعت اللجنة الأطراف الذين من المفترض أن يقدموا التقارير في 30 أبريل/نيسان 2014 أن يقدموها في هذا الموعد كما حثت الأطراف الذين لم يقدموا بعد تقاريرهم عام 2013 على التنفيذ. ودعت الأطراف الذين من المفترض أن يقدموا تقاريرهم في 2014 و2015 أن يولوا عناية خاصة، بشكل اختياري، لأثر التكنولوجيات الرقمية على تنفيذ الاتفاقية. وشجعت اللجنة الأطراف على تنظيم دورات مناقشة متعددة الأطراف عند إعداد تقاريرهم، تشارك فيها منظمات المجتمع المدني بشكل خاص، وأن يخصصوا الموارد غير المدرجة في الميزانية لبرنامج الأمانة للتدريب وإعداد التقارير وأن يضعوا نظام عالمي لإدارة المعارف. وطلبت اللجنة من الأمانة أن تجعل التقرير الدوري الرباعي متاحاً للجمهور على موقع الاتفاقية الإلكتروني بعد انعقاد الدورة، وبمشاركة معهد اليونسكو للإحصاء، وأن تقدم للفحص مسودة مراجعة المبادئ التوجيهية التشغيلية للمادة 9 "مشاركة البيانات والشفافية" في الدورة العادية الثامنة المقرر عقدها في ديسمبر/كانون الأول 2014. (القرار 5.7 IGC)

17. وفي دورتها العادية الثامنة، فحصت اللجنة المعلومات التي تم جمعها كنتيجة للعام الثالث للتقرير الدوري الرباعي لتنفيذ الاتفاقية (أي التقارير الستة المقدمة في 2014). كما راجعت التحليل المستعرض للـ 71 تقرير الذي استلمته الأمانة حتى تاريخه وايضا الموارد الإضافية للمسائل المعينة التي حددتها أجهزة الإدارة (مثلاً، أثر التكنولوجيات الرقمية، دور المجتمع المدني ودور نشر الخدمة العامة). ودعت اللجنة الأطراف الذين من المفترض أن يقدموا تقاريرهم في 2015 و2016 أن يقدموها للأمانة في مواعيدها وشجعت الأطراف الذين لم يقدموا بعد تقاريرهم في 2012-2014 على تقديمها في أقرب موعد ممكن بأي من لغات عمل اللجنة أو، إذا أمكن ذلك، باللغتين وكذلك بلغات أخرى. وكررت اللجنة طلبها من الأطراف بتنظيم دورات مشورة تشترك فيها الجهات المعنية لدى إعداد التقارير وبشكل خاص، منظمات المجتمع المدني. ودعت اللجنة الأمانة لتنفيذ برنامج بناء القدرات الذي يهدف لمساعدة الأطراف على إعداد تقاريرهم والممول من الموارد خارج الميزانية. وطلبت اللجنة من الأمانة، عقب دورتها العادية الثامنة، أن تتيح التقارير الدورية الرباعية للجمهور على موقعها الإلكتروني للعلم. (القرار 7a.8 IGC).

18. ونظمت اللجنة ندوة مناقشة هامة حول المسودة المنقحة للمبادئ التوجيهية التشغيلية للمادة 9 بما فيها إطار العمل للتقارير الدورية الرباعية، وبعد أن تبنتها قررت عرضها على الدورة العادية الخامسة لمؤتمر الأطراف لاعتمادها. وشملت المناقشة برنامج اليونسكو للأولوية العامة المتمثلة في المساواة بين الجنسين والاستراتيجية التشغيلية للشباب التي تمت إضافتها لمراجعة المبادئ التوجيهية التشغيلية. (القرار 7b.8 IGC).

نتائج استراتيجية تصديق اللجنة (2010-2013)

19. في دورتها العادية السابعة (ديسمبر/كانون الأول 2013)، أخذت اللجنة بعين الاعتبار النتائج التي تم الحصول عليها بين 2010 و2013 بشأن تنفيذ استراتيجية التصديق وخطة العمل الخاصة بها. طلبت اللجنة من الأطراف والمجتمع المدني أن يواصلوا جهودهم من أجل الترويج للتصديق على الاتفاقية من خلال مشاركة المعلومات الموسعة وأفضل الممارسات في التنفيذ وأيضا فوائد التصديق. وطلبت من الأمانة أن تعد وثيقة إعلامية بنتائج تنفيذ استراتيجية التصديق وتوجيه الأنشطة وأن تقدمها لمؤتمر الأطراف في دورته العادية الخامسة في يونيو/حزيران 2015. (القرار 10.7 IGC).

20. في دورته العادية الرابعة (يونيو/حزيران 2013)، اختار مؤتمر الأطراف شعارا للاتفاقية وقرر أنه يجوز استعمال الشعار على حدة أو مع رمز اليونسكو (قرار CP 12.4). وفي دورتها العادية السابعة (ديسمبر/كانون الأول 2013)، طلبت اللجنة من الأمانة إبلاغ كافة أطراف الاتفاقية بنتيجة استشارة المنظمة العالمية للملكية الفكرية (WIPO) بغية حماية الشعار. كما أنها تبنت بشكل مؤقت استمارة طلب استخدام الشعار واستمارة الموافقة واستمارة التقرير. وفي النهاية، طلبت اللجنة من الأمانة أن تقدم في دورتها العادية الثامنة المعلومات بالجودة والكمية عند الطلب، لاستعمال الشعار على حدة أو مع رمز اليونسكو، وهذا ما تمت الموافقة عليه في 2014، وأثار تلك الاستخدامات المحتملة على وضوح الاتفاقية. (القرار IGC 11.7). ومن خلال قرار اللجنة IGC 17.8، نصحت مؤتمر الأطراف بإدراج مسألة وضوح الاتفاقية في جدول أعمال دورته العادية الخامسة.

التقرير بشأن تنفيذ مادتي الاتفاقية 16 و21 وأثرهما

21. في دورته العادية الرابعة (يونيو/حزيران 2013) طلب مؤتمر الأطراف من اللجنة مواصلة عملها في تنفيذ المادة 21 وإرسال النتائج لدورته العادية الخامسة. كما طلب من اللجنة مناقشة وتحليل المعلومات المتعلقة بتنفيذ المادة 21 وإرسال نتائج تأثير هذا التنفيذ، واستمرار العمل، بما في ذلك في إعداد قاعدة البيانات من خلال دعوة كل عامين للأطراف من أجل تعبئة الاستفسار. (قرار CP11.4).

22. وفي دورتها العادية السابعة (ديسمبر/كانون الأول 2013)، أخذت اللجنة بعين الاعتبار المعلومات الأولية التي تم جمعها حول تأثير مادة الاتفاقية رقم 21. ودعت الأطراف والمجتمع المدني والمنظمات الدولية لاستخدام المنصة على انترنت لمواصلة إمداد الأمانة بكافة المعلومات المفيدة حول تنفيذ مادة الاتفاقية رقم 21 وأثرها. وطلبت اللجنة من الأمانة أن تواصل بنشاط عملها في جمع وتحليل المعلومات المتعلقة بتنفيذ مادتي الاتفاقية 16 و21 وأثرهما مستعينة بالأنظمة المناسبة وأن تأخذ في اعتبارها المناقشات وأن تواصل في إعداد المنصة الإلكترونية وقاعدة البيانات. وفي النهاية، طلبت اللجنة من الأطراف أن تدعم عمل الأمانة، بما فيه المنصة الإلكترونية، من خلال توفير الموارد خارج الميزانية. (القرار IGC 12.7).

23. وفي دورتها العادية الثامنة، طلبت اللجنة من الأمانة أن تواصل بنشاط استشارة الأطراف والمنظمات الدولية والمجتمع المدني على أساس حولي من أجل جمع وتحليل المعلومات المتعلقة بتنفيذ مادتي الاتفاقية 16 و21 وأثرهما ومواصلة في إعداد المنصة الإلكترونية وقاعدة البيانات بإضافة المادة 16. وطلبت من الأمانة أن تعيد جدولة دورة التبادل المزمع عقدها في ديسمبر/كانون الأول 2014 حول تنفيذ مادتي الاتفاقية 16 و21 وأثرهما بمشاركة المجتمع المدني وتنظيمها قبل الدورة العادية الخامسة لمؤتمر الأطراف المقرر عقدها في يونيو/حزيران 2015. كما طلبت من الأمانة وضع وحدات التدريب على تنفيذ مادتي الاتفاقية 16 و21 كجزء من عملها في الاستراتيجية العالمية لبناء القدرات. وفي النهاية، طلبت اللجنة من الأطراف أن تدعم عمل الأمانة، بما فيه المنصة الإلكترونية، من خلال توفير الموارد خارج الميزانية. (القرار IGC 11.8).

تقارير خدمات الرقابة الداخلية (IOS)

24. في دورتها العادية السابعة (ديسمبر/كانون الأول 2013) طلبت اللجنة من الأمانة أن تقدّر في دورتها العادية الثامنة تقريراً حول الآثار المترتبة على تبني توصيات قسم الرقابة الداخلية بشأن عمل الاتفاقية. (القرار IGC 13.7).

25. في دورتها العادية الثامنة سجلت اللجنة أن المراجعة التي أجراها قسم الرقابة الداخلية تهدف إلى التعرف على التحسينات الممكنة لأساليب العمل لجميع اتفاقيات اليونسكو الثقافية والتفاعل فيما بينها. ورحبت اللجنة بأغلب الخلاصات والتوصيات وأيضاً بإنشاء القطاع الثقافي لوحدة خدمات مشتركة لدعم عمل جميع أمانات الاتفاقية التي تقوم بتنفيذ التوصية رقم 3 لمراجعة قسم الرقابة الداخلية. وتتوق اللجنة لأن ترى نتائج جهود تسهيل وتخفيف عمل أمانات الاتفاقية وطلبت التقارير من الأمانة لعرضها في دورتها العادية التاسعة حول الاقتصاد الذي حققته تلك الجهود. وتعتبر أن الوتيرة السنوية لدورات اللجنة مناسبة وتتفق مع نص المادة 23.2 للاتفاقية وذكرت بأنه في دورتها العادية السابعة بأن عدد الأيام المتفق عليه للدورة العادية الثامنة هو ثلاث أيام بدلا من خمسة. وأخذت اللجنة بعين الاعتبار زيادة اعتماد المنظمة على المساهمات خارج الميزانية ودعت الأطراف لمد الأمانة بالموارد المالية بما يتفق مع الأولويات المحددة في دورتها العادية السابعة وتلك التي حددها مؤتمر الأطراف في دورته العادية الرابعة. وكررت تفهمها لاستمرار تركيز الموارد والأفراد المخصصين للأنشطة الأساسية على الأولويات ولاحظت برضا ما تم من عمل في المسائل ذات الأولوية في دورتها العادية السابعة ورحبت بمواصلة ذات العمل في خطة عملها التالية. وتعترف اللجنة بالحاجة إلى تقوية قدرات الموارد البشرية للأمانة بشكل مستديم كي تتمكن من القيام بفعالية بالرد على الأولويات التي حددها مؤتمر الأطراف كما أخذت بعين الاعتبار أيضا برضا الخبرات التي قدمتها كندا (كيبك) وإيطاليا كما دعت الأطراف إلى دراسة تلك التسويات بشكل دائم. وأخيرا، طلبت اللجنة من الأمانة، بما يتفق مع ممارسات الاتفاقيات الثقافية الأخرى، والتوصية رقم 1 (e) من مراجعة قسم الرقابة الداخلية والنظم المالية للحساب الخاص بالصندوق الدولي للتنوع الثقافي (مادة 5) لتنفيذ سياسة اليونسكو لاسترداد التكاليف بشكل خاص عند استعمال موارد الصندوق الدولي للتنوع الثقافي. (القرار IGC 5a.8).

26. كما اعتبرت اللجنة تقييم عمل اليونسكو لتحديد المعايير الخاصة بالقطاع الثقافي الجزء 4 - اتفاقية 2005 لحماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي وتوصياتها. وشجعت اللجنة اليونسكو على البحث على أموال خارج الميزانية لتنفيذ توصيات قسم الرقابة الداخلية، وتحديدًا تلك التي تعالج تحليل وتبادل المعلومات حول آثار الاتفاقية وبناء القدرات في مجال إدارة الثقافة ووضع إطار عمل شامل لنتائج الاتفاقية، بما فيها مؤشرات SMART. (القرار IGC 8.8).

مراجعة إدارة اليونسكو

27. في دورتها العادية السابعة (ديسمبر/كانون الأول 2013)، رحبت اللجنة بالوثيقة C/49 37 (بند 6.4) الذي درسته الدورة السابعة والثلاثين للمؤتمر العام التي تناول إصلاح الإدارة. ودعت اللجنة جميع الأطراف للمشاركة في تمرين تقدير شخصي حسب إطار العمل المشترك الممنوح من جهة المراجعة الخارجية والذي يطلب فيه من الأمانة تسهيل تلك المهمة. (القرار IGC.7 (13).

28. وفي دورتها العادية الثامنة، أخذت اللجنة بعين الاعتبار مراجعة الإدارة التابعة لليونسكو والاعتمادات المالية المستقلة، والبرامج والكيانات والتمرين الذي تم فيها. وشكرت اللجنة رئيس الدورة العادية الرابعة لمؤتمر الأطراف ورئيس الدورة العادية الثامنة للجنة على عملهم الجاد في هذا الشأن. (القرار IGC 6.8).

أنشطة أخرى

المسائل الرقمية

29. في دورته العادية الرابعة (يونيو/حزيران 2013)، دعا المؤتمر الأطراف الذين يرغبون والمجتمع المدني، أن يقدموا للأمانة تقريراً عن مظاهر تطور التكنولوجيات الرقمية التي تؤثر على الاتفاقية والاقتراحات لأعمال مستقبلية لكي تفحصها اللجنة خلال دورتها العادية السابعة. كما طلب من اللجنة أن ترسل نتائج هذا العمل إلى الدورة العادية الخامسة للمؤتمر. (مشروع قرار CP 13.4)

30. وفي دورتها العادية السابعة (ديسمبر/كانون الأول 2013) دعت اللجنة الأطراف الذين من المقرر أن يقدموا التقرير الدوري في أبريل/نيسان 2015 أن يولوا عناية خاصة، على أساس اختياري، لأثر التكنولوجيات الرقمية على تنفيذ الاتفاقية مستعينين بإطار العمل الحالي لإعداد التقارير الدورية الرباعية ومقابلها بالشكل الإلكتروني (القرار IGC 5.7). كما دعت الأمانة إلى تحليل جميع المعلومات ذات الصلة الموجودة في التقارير الدورية التي تقدمها الأطراف للاتفاقية والمستندات الأخرى ذات الصلة، وبالذات تلك التي تتعلق بتطور التكنولوجيات الرقمية (القرار IGC 13.7).

31. وفي دورتها العادية الثامنة، طلبت اللجنة من الأمانة أن تواصل عملها في الموضوع من خلال تحليل التقارير الدورية الرباعية التي تقدمها الأطراف وأن تشارك المعلومات في إطار عمل تحليل التقرير الذي تقدمه كل عامين وأيضاً في إطار عمل التقرير بشأن المادتين 16 و21. كما طلبت من الأمانة أن تقدم للدورة الخامسة العادية لمؤتمر الأطراف مستند عن كل ما تم من عمل في مسألة التكنولوجيات الرقمية في إطار عمل الاتفاقية وكذلك موجز للمناقشات التي تمت داخل اللجنة وأن تواصل التعاون في هذا المجال مع المنظمات الأخرى المعنية ومع الخبراء والمجتمع المدني وأن تبغ اللجنة بتطورات الأمور. علاوة على ذلك، طلبت اللجنة من الأمانة أن تضيف الصعوبات المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية في العصر الرقمي في جدول عمل دورة التبادل التي من المقرر عقدها على هامش الدورة العادية الخامسة لمؤتمر الأطراف حول المادتين 16 و21. وأخيراً، تقرر تقديم في الدورة العادية الخامسة لمؤتمر الأطراف اقتراح انتداب اللجنة، بالتشاور مع الأطراف، لتحضير في دورته العادية التاسعة، مسودة الخطوط التوجيهية التشغيلية بشأن المسائل الرقمية وتنوع التعبير الثقافي مع الأخذ في الاعتبار، بشكل خاص، التعاون الدولي. (القرار IGC 12.8).

دور نشر الخدمة العامة في تحقيق أهداف الاتفاقية

32. وفي دورته العادية الرابعة (يونيو/حزيران 2013)، دعا مؤتمر الأطراف اللجنة أن تدرج موضوعاً في جدول أعمال دورتها السابعة العادية حول دور نشر الخدمة العامة في تحقيق أهداف الاتفاقية (القرار CP 13.4). وفي دورتها العادية السابعة (ديسمبر/كانون الأول 2013) دعت اللجنة الأمانة لتحليل جميع المعلومات ذات الصلة الموجودة في التقارير الدورية والمستندات الأخرى ذات الصلة، وبالذات تلك التي تتعلق بنشر الخدمة العامة (القرار IGC 13.7).

33. وفي دورتها العادية الثامنة، أخذت اللجنة بعين الاعتبار المعلومات التي تم جمعها في هذا الصدد كنتيجة لتحليل التقارير وعددها 71 تقرير استلمته حتى تاريخه من الأمانة، علاوة على الموارد الأخرى. (القرار IGC 7a.8).

تقدير مشاركة المجتمع المدني في تنفيذ الاتفاقية

34. في دورته العادية الرابعة (يونيو/حزيران 2013)، دعا مؤتمر الأطراف اللجنة لمواصلة عملها في تقدير مشاركة المجتمع المدني، المعترف بها في المادة 11 من الاتفاقية، في تنفيذ الاتفاقية على المستويات القومية، الإقليمية، الدولية، بما في ذلك عمل الجهاز القانوني للاتفاقية (القرار CP 13.4). وفي دورتها العادية السابعة (ديسمبر/كانون الأول 2013) دعت اللجنة الأمانة لتحليل جميع المعلومات ذات الصلة الموجودة في التقارير الدورية والمستندات الأخرى ذات العلاقة، وبالذات تلك التي تتعلق بمشاركة المجتمع المدني في تنفيذ الاتفاقية (القرار IGC 13.7).

35. وفي دورتها العادية الثامنة، أخذت اللجنة بعين الاعتبار المعلومات التي تم جمعها في هذا الصدد كنتيجة لتحليل التقارير وعددها 71 تقرير استلمته حتى تاريخه من الأمانة، علاوة على الموارد الأخرى، وقررت إدخال موضوع في جدول أعمال الدورة التاسعة العادية للجنة حول تقدير مشاركة المجتمع المدني في تنفيذ الاتفاقية (القرار IGC 7a.8).

العيد العاشر للاتفاقية

36. أثارت العديد من الأطراف مسألة العيد العاشر للاتفاقية خلال الدورة العادية الرابعة لمؤتمر الأطراف، وهي مسألة لن تطرأ في أي من قراراته. وفي دورتها العادية السابعة (ديسمبر/كانون الأول 2013) أخذت اللجنة بعين الاعتبار أنه في 2015 ستحتفل الاتفاقية بعيدها العاشر ودعت الأطراف والمجتمع المدني للاحتفال بالعيد العاشر للاتفاقية على المستويات المحلية والقومية والإقليمية والدولية، وحددت أن لن يترتب على ذلك أية تبعات مالية على اليونسكو وأنها سوف تمنح الأمانة البيانات حول هذا الحدث والأنشطة التي تود تنظيمها بهذه المناسبة (القرار IGC 13.7).

37. وفي دورتها العادية الثامنة، أخذت اللجنة بعين الاعتبار مبادرة الأمانة حول إعداد صفحة ويب مخصصة للعيد العاشر للاتفاقية تشمل جدول زمني شامل للاحتفال مع توضيح هام للأنشطة التي تنظمها الأطراف المعنية بالاتفاقية. وتبادل المشتركون المعلومات حول الفعاليات التي ينوون تنظيمها في 2015، ودعت اللجنة جميع الأطراف المعنية أن تقدم المعلومات الوافية مستعينة بأداة العيد العاشر المتاحة على انترنت. ونصحت بأن يتم إدراج مسألة رؤية الاتفاقية في جدول أعمال الدورة العادية الخامسة لمؤتمر الأطراف وطلبت من الأمانة أن تمنح معلومات موجزة حول هذه المناقشة. (القرار IGC 17.8).

الأنشطة المقبلة

38. في دورته العادية الرابعة (يونيو/حزيران 2013) تبنى مؤتمر الأطراف القرار CP 13.4 بشأن أنشطة اللجنة المقبلة، وطلب منها أن تضع بمناسبة دورتها العادية السابعة، خطة عمل لهذه الأنشطة، بما في ذلك جدول زمني تقريبي و، بقدر الإمكان، الموارد البشرية والمالية المتاحة من البرنامج العادي والمدعومة بموارد خارج الميزانية. وفي هذا السياق، وفيما يتعلق بجهودها في تنسيق عمل الأمانة مع الموارد المتاحة، فتحت اللجنة باب المناقشة في دورتها العادية السابعة (ديسمبر/كانون الأول 2013) وتوصلت للنتائج التالية حول الأنشطة ذات الأولوية:

- اجتماعات أجهزة الإدارة؛
- أنشطة بناء القدرات، وخاصة دعم تحضير التقارير الدورية الرباعية؛
- تنفيذ الصندوق الدولي للتنوع الثقافي وسياسته الخاصة بجمع الأموال؛ و
- إدارة المعارف، وخاصة الإشراف على تنفيذ وآثار المادتين 16 و 21، والإشراف على المسائل العرضية ذات الصلة بالاتفاقية، بما فيها التكنولوجيات الرقمية ووضع الفنانين ونشر الخدمة العامة والمجتمع المدني.